سائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .

قوله وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة .

هذا القول ابى حفص العكبرى وغيره وقطع به في الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى قاله في المستوعب والصحيح من المذهب أن بقية الدعوات مباحة وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قال الزركشي : قاله القاضى وعليه عامة أصحابه .

وقطع به في الهداية و الفصول و خصال ابن البنا و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المحرر و الحاوي و نظم المفردات .

وقدمه في المستوعب و النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعنه : نكره دعوة الختان وهو قول في الرعاية ويحتمله كلام الخرقي وأما الإجابة إلى سائر الدعوات فالصحيح من المذهب : استحبابها كما جزم به المصنف هنا .

وجزم به في الكافي و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

قال الزركشي : وهو الظاهر .

وقدمه فى الرعاية و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

وقيل : تباح وهو قول القاضى وجماعة من أصحابه .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الخرقي وجزم به فى الموجز و المحرر و النظم و الحاوي الصغير و المنور .

وقدمه ناظم المفردات وهو منها .

قال فى الفروع : وهو ظاهر .

وقال أيضا : وهو ظاهر رواية ابن منصور ومثنى : تجب الإجابة .

قال الزركشي : لو قيل بالوجوب لكان متجها .

وذكره الشيخ عبد القادر فى الغنية : حضور غير وليمة العرس إذا كانت كما وصف النبى A يمنعها المحتاج ويحضرها الغنى .

فائدة : قال القاضى فى آخر المجرد و ابن عقيل والشيخ عبد القادر : يكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى إجابة الطعام والتسامح لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم